رابط المادة على منصة باحث

9434 - حكم ادخار الزوجة من مصروف البيت دون علم زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمرأة ان توفر النقود من مصروفها ومصروف البيت والاولاد؟ دون علم زوجها؟ مع العلم ان ذلك لا يؤدي الى بخل او تقدير بل بل من باب عدم الاكثار والاسراف في المصاريف. يعني الاقتصاد في المفروظ - 00:00:00

وكانت ذلك لمصلحة شرعية وعدم الاسراف وعدم الترفيه فهي مأجورة يعني تخبر الزوج بذلك. مم. تخبر الزوجة بذلك حتى يصرف المال في جهة اخرى اما ان تدخره لنفسها دون علم الزوج فلا - 00:00:20

فاذا كان الاقتصاد لمصلحة البيت ومصلحة الزوج وعن علم الزوج فلا بأس بذلك لان الاقصاء المطلوب والاسراف محظور والتبذير كذلك فينبغي للمرأة ان تكون مقتصدة فاذا كان الزوج يتساءل فينبغي لها ان تكون عندها عناية - 00:00:34

بالمصارف حتى لا تصلح الا في وجه مناسب وحتى تبتعد عن التبذير والاسراف واذا كانت الزوج يتساهل فلا ينبغي لها ان تتساهل والمال سوف ينفعهما جميعا. نعم نعم. اما دون علم الزوج كما لا. لابد ان تخبر - 00:00:52

لذلك حتى يكون على بينة. بارك الله وليس لها ان تأخذه لنفسها المال. بل يكون للزوج او لمصلحة الزوج. والاولاد واهل البيت حتى يكون على بينة لهم لان اذا لم تخبره قد يزين لها الشيطان ان تصفه في حاجة اخرى لها تخص بها نفسها. نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:10